

الرئيس والأعضاء،  
لجنة الدستور والقانون والقضاء  
الكنيست  
تحية طيبة وبعد ...

أكتب إليكم بشأن القانون الجديد المقترح رقم OMMS – RTSR، قانون "الإجراءات الجنائية (سلطات التنفيذ – الاعتقال) (المعتقلون المشتبه بارتكابهم جرائم أمنية) (الحكم المؤقت)"، الذي تنظرون فيه حالياً، والمقرر التصويت عليه في الأسبوع القادم.

إن لدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن ما تضمنته الصيغة الأخيرة من مسودة القانون من أحكام لا تتماشى مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها إسرائيل كدولة طرف، وعلى وجه الخصوص المادة V من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي:

- "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه" (O).
- "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه..." (P).
- "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني" (Q).
- ومن شأن القانون المقترح أن يسمح لقوات الأمن باعتقال أي شخص مشتبه به في "جريمة أمنية" بمعزل عن العالم الخارجي ومن دون تهمة لمدة VS ساعة (مقارنة بالثمانين والأربعين ساعة السابقة) قبل أن يُقدم إلى أحد القضاة، ومن ثم لمدة OM يوماً إضافية بعد ذلك. كما يسمح أيضاً بحرمان المعتقل من الاتصال بمستشار قانوني لمدة PM يوماً، وجرمانه من حق حضور جلسات استماع المحكمة التي تعقد للفصل في أمر تمديد اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي لمدة OM يوماً.
- وفضلاً عن ذلك، فمن شأن القانون المقترح إلغاء حق المعتقلين، الذي يكفله القانون النافذ حالياً، في حضور جلسات استماع المحكمة التي تعقد للفصل في تمديد فترة اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي، إلا في الجلسة الأولى (بعد VS ساعة من الاعتقال)، وكذلك في حضور أي جلسات للطعن في قرارات التمديد المذكورة. ولذا فإن القانون يسمح بعزل المشتبه بهم المعتقلين عزلاً كلياً عن العالم الخارجي لمدة PM يوماً، باستثناء المثل أمام قاض في اليوم الخامس من الاعتقال دون حضور محام هذه الجلسة.
- إن حرمان المعتقل من الاتصال بمستشار قانوني ومنعه من حضور جلسات استماع المحكمة التي تنظر في أمر تمديد اعتقاله/اعتقالها يعني منعه فعلياً من ممارسة حقه/حقها في الاعتراض على قانونية الاعتقال، الذي تكفله المادة V (Q) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذا ما تم إنفاذ هذا القانون، فإنه سيزيد بصورة كبيرة من مخاطر إخضاع المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة للتعذيب أو سوء المعاملة. وبالنتيجة، فإن القانون سوف يبسر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان وخرق عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت إسرائيل عليها ويتعين عليها احترامها بمقتضى القانون الدولي.

إن من غير الممكن التوفيق بين التمديد المقترح لفترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي الحالية بمقتضى القانون الساري المفعول في الوقت الراهن في إسرائيل، الطويلة أصلاً، وبين واجبات إسرائيل بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي حقيقة الأمر، فإن جميع التقارير التي وردت إلى منظمة العفو بشأن سوء معاملة المعتقلين تتعلق في المحصلة بالفترة التي احتُجز فيها المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي وأخضعوا خلالها للاستجواب. وتشارك منظمات أخرى على نطاق واسع منظمة العفو في بواعث قلقها المتعلقة بالفترة التي يسمح بها القانون الحالي وبأي تمديد لها، ناهيك عن هيئات الأمم المتحدة وخبرائها لحقوق الإنسان.

ففي OMMP، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المفوضة بتأويل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبمراقبة مدى تقيد الدول الأطراف بأحكامه، عن بواعث قلقها من أن "استخدام الاعتقال المطول دون السماح بأي اتصال مع محام أو مع أشخاص آخرين في العالم الخارجي يشكل انتهاكاً لمواد العهد الدولي (المواد T و V و Q، الفقرة P (ب))"، ودعت إسرائيل إلى: "... ضمان أن لا يعتقل أحد لأكثر من QU ساعة دون السماح له بالاتصال بمحام". (الفقرة NP، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان؛

وفيما يتعلق بممارسة الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي عموماً، لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، سير نيجيل رودلي، في تقريره بتاريخ P يوليو/تموز OMMN (A/56/156) أن: "التعذيب يمارس بصورة أكثر تكراراً أثناء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. وينبغي أن يصبح الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي أمراً غير قانوني. كما ينبغي للأحكام القانونية أن تضمن السماح للمعتقلين بالاتصال بمستشار قانوني خلال OQ ساعة من اعتقالهم...".

وذكرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم PV/OMMR الصادر في NV أبريل/نيسان OMMR (بعنوان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) جميع الدول بأن: "الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي أو الاعتقال في أماكن سرية يمكن أن ييسر اقرار التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما يمكن أن يشكّل بحد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته" (V).

وفيما يتعلق بالنص المتضمن في القانون المقترح الذي يحرم المعتقلين من حق حضور جلسات الاستماع في المحكمة التي تعقد بغرض النظر في تمديد الاعتقال، نلفت الأنظار إلى المادة V (Q) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص بوضوح على حق الشخص في الطعن في قانونية اعتقاله أمام محكمة. وفي تعليقها العام رقم OV لسنة OMMN، أكدت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الحق محمي في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالة الطوارئ. وبوضوح، فإن عدم السماح للشخص بالحضور أثناء فصل المحكمة في قانونية اعتقاله يعني حرمانه من الفرصة الكافية في الاعتراض إما على قانونية اعتقاله أو على الأسس التي تقترح السلطات بموجبها تمديد فترة الاعتقال هذه في الوقت نفسه الذي تدعي فيه ضرورته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعتقل الذي يتعرض، أو سبق وتعرض، لسوء المعاملة أثناء اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي لن يكون قادراً على تقديم أي شكوى أمام المحكمة.

وفي الختام، نود أيضاً أن نلفت أنظاركم إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم NQRS الصادر في OM يناير/كانون الثاني OMMP، والذي ينص على أنه: "يتوجب على الدول ضمان تقيّد أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الواجبات الملزمة بمقتضى القانون الدولي، وينبغي عليها تبني مثل هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وباللاجئين والقانون الإنساني الدولي (S).

في ضوء ما سبق، نحثكم على عدم دعم هذا القانون المقترح، وعلاوة على ذلك إلى القيام بالخطوات الضرورية لتعديل القانون النافذ حالياً بغية إلغاء الفترة التي يمكن أن يعتقل أثناءها الشخص بمعزل عن العالم الخارجي أو تقليصها إلى حد كبير، ومن أجل مساواة القانون الحالي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتود منظمة العفو الدولية الإشارة إلى أن ما تضمنته مسودة القانون الأصلية من أحكام تنطبق حصرياً على غير المقيمين (الذين عرّفهم على أنهم الأشخاص غير المسجلين في سجل السكان العام أو غير الموجودين في إسرائيل بصورة قانونية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متتالية)، وهو ما اعتبرناه تمييزاً. وإذ نرحب بحذف هذا النص ذي الطبيعة المميّزة من المسودة الراهنة المنقحة، نحثكم على ضمان عدم تضمين المسودة الجديدة أحكاماً ذات طابع تمييزي من هذا القبيل.

وإننا على ثقة بأنكم ستولون الأمور التي أثرناها في هذه الرسالة الاهتمام العاجل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مالك سمارت

المدير

برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا